



الجمهورية اللبنانية  
وزارة الصحة العامة

الوزير

رقم المحفوظات :  
بيروت في :

٥ آذار ٢٠٢١

قرار رقم ١/٢٢٤

يتعلق بالالتزام بدليل التخزين والتوزيع الجيد للمستحضرات الصيدلانية وسلسلة التبريد الخاصة  
بلقاحات COVID-19

إن وزير الصحة العامة،  
بناءً على المرسوم رقم 6157 تاريخ 2020/1/21 (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (نظام الموظفين)،  
بناءً على القرار 1686 تاريخ 2012/10/23 المتعلق بإنشاء برنامج ضمان جودة المستحضرات  
الصيدلانية،  
بناءً على القرار رقم 1/1637 تاريخ 2013/10/9 المتعلق بتطبيق دليل التخزين والتوزيع الجيد  
للمستحضرات الصيدلانية،  
بناءً على القرار رقم 2/962 تاريخ 2014/7/3 المتعلق بأ اعتماد جداول التقييم الذاتي لمعايير أصول  
التخزين والتوزيع الجيد للمستحضرات الصيدلانية،  
بناءً على القرار رقم 2/1167 تاريخ 2015/7/13 المتعلق بالآلية المعتمدة لتطبيق دليل التخزين  
والتوزيع الجيد للمستحضرات الصيدلانية وإصدار شهادة التدقيق والمطابقة للمؤسسات الصيدلانية،  
بناءً على القرار رقم 1/2124 تاريخ 2015/10/8 المتعلق بالآلية المعتمدة لتطبيق دليل التخزين  
والتوزيع الجيد للمستحضرات الصيدلانية وإصدار شهادة التدقيق والمطابقة للمؤسسات الصيدلانية،  
بناءً على القرار رقم 1/628 تاريخ 12/04/2019 المتعلق بدليل التخزين والتوزيع الجيد للمستحضرات  
الصيدلانية،  
وبهدف ضمان وصول المستحضرات الصيدلانية ذات الجودة العالية والفعالية اللازمة للمريض  
وبالأخص لقاحات COVID-19،  
وبناءً على اقتراح مدير عام الصحة،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** يعتمد دليل أصول التخزين والتوزيع الجيد للمستحضرات الصيدلانية ودليل سلسلة التبريد  
المنشورين على صفحة وزارة الصحة الالكترونية: [www.moph.gov.lb](http://www.moph.gov.lb).


**المادة الثانية:** تلتزم المؤسسات الصيدلانية تطبيق دليل التخزين والتوزيع الجيد لجميع للمستحضرات  
الصيدلانية وبالأخص دليل سلسلة التبريد (Cold Chain) بهدف ضمان وصول هذه  
المستحضرات ذات الجودة العالية والفعالية اللازمة للمريض وخصوصاً للقاحات المتعلقة  
بكوفيد-19

**المادة الثالثة:** على جميع المؤسسات المعنية وخصوصاً تلك التي تنوي استيراد وتخزين وتوزيع لقاحات  
كوفيد 19 الخضوع لعملية التدقيق من أجل منحها شهادة التقييم والمطابقة والتدقيق  
السنوي للتأكد من استمرارية مطابقتها للمعايير المطلوبة.

المادة الرابعة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور صدوره.

وزير الصحة العامة

د. محمد حسن



يبلى:

- المديرية العامة للصحة
- مصلحة الصيدلة والدوائر التابعة لها
- برنامج ضمان جودة المستحضرات الصيدلانية
- نقابة الصيادلة
- نقابتي الاطباء في بيروت وطرابلس
- نقابة مصنعي الادوية
- نقابة مستوردي الادوية
- قسم المهن الطبية
- موقع الوزارة الالكتروني
- اصحاب العلاقة ب/وحداتهم
- المحفوظات

